

التبيان في تفسير القرآن

(240) قال ابن عمر، والحسن: هو الحبل، والحيز، وهو الاقوى لانه أعم. وإنما لم يحل
لهن الكتمان: لظلم الزوج بمنعه المراجعة - في قول ابن عباس - . وقال قتادة: لنسبة الولد
إلى غيره، كفعل الجاهلية. اللغة: وإنما قال: " ثلاثة قروء " ولم يقل: ثلاثة أقرء على جمع
القليل، لانه لما كانت كل مطلقة يلزمها هذا، دخله معنى الكثرة فأتى ببناء الكثرة،
للاشعار بذلك، فالقروء كثيرة إلا أنها ثلاثة في القسمة. ووجه آخر - أن بناء الكثير فيه
أغلب في الاستعمال، لانه على قياس الباب في جمع فعل الكثير، فأما القليل، فقياسه، أفعل
دون أفعال، فصار بمنزلة مالا يعتد به فجاء مجئ قولهم: ثلاثة شسوع، فاستغني فيه ببناء
الكثير عن القليل. ووجه ثالث - أن يذهب مذهب الجنس نحو قولهم: ثلاثة كلاب يعنون ثلاثة من
الكلاب إذا أريد رفع الایهام. المعنى: والشرط بقوله: " إن كن يؤمن بأ " واليوم الآخر "
معناه من كان يؤمن بأ " واليوم الآخر، فهذه صفته فيما يلزمه، لا أنه يلزم المؤمن دون
غيره. وخرج ذلك مخرج التهديد. " وبعولتهن أحق بردهن " يعني أزواجهن أحق برجعتهن، وذلك
يختص بالرجعيات وإن كان أول الآية عاما في جميع المطلقات الرجعية والبائنة. وسمي الزوج
بعلا، لانه عال على المرأة بملكه لزوجيتها. اللغة: تقول: بعل يععل بعولة، وهو بعل. وقوله
" أتدعون بعلا " (1) أي ربا، لانه بمعنى من سميتموه باستعلاء الربوبية تخرضا، وقيل أنه
صنم. والبعل النخل يشرب بعروقة، لانه مستعل على شربه، وبعل الرجل بأمره إذا ضاق به
ذرعا، _____ " 1 " سورة الصافات آية: 125.